## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
                                     والرواية الثانية يباح .
      وأطلقهما في الكافي والإشارة للشيرازي والبلغة والمحرر .
       وأما الوبر واليربوع فالصحيح من المذهب أنهما مباحان .
                 قال في الفروع لا يحرم وبر ويربوع على الأصح .
                                          وصححه في التصحيح .
               واختاره المصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته .
                                           وقدمه في الكافي .
                       قال بن رزين في نهايته يباح اليربوع .
                                  والرواية الثانية يحرمان .
                             وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .
                                   وقال القاضي يحرم الوبر .
                             وأطلق الخلاف في المحرر $ فوائد .
                                الأولى في هدهد وصرد روايتان .
وأطلقهما في المحرر والحاوي والفروع والكافي والمغني والشرح .
                                            إحداهما يحرمان .
                               قال الناظم هذه الرواية أولى .
                                         وجزم به في المنور .
                               وجزم به في المنتخب في الأولى .
                                   والرواية الثانية لا يحرم .
                                اختاره بن عبدوس في تذكرته
```